

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض لمشروع تطوير الري المتكامل
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ يعادل ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون دولار أمريكي
(مائة وعشرون مليون دولار أمريكي) لمشروع تطوير الري المتكامل بين حكومة جمهورية مصر
العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٩ ينساير سنة ٢٠٠٦ م)

(قرض رقم ٧٢٩١ مصر)

اتفاق قرض

لمشروع تطوير وإدارة الري المتكامل

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٥

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٥ ، بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") .

حيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك المساعدة في تمويل المشروع بعد أن اقتنع بجدوى وألوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

(ب) وافق بنك التعمير الألماني ، خلال مفاوضات الحكومة المصرية - الألمانية للتعاون الإنمائي والتي عقدت في ٥ و ٦ ديسمبر ٢٠٠٤ ، على إتاحة منحة لصالح المقترض بمبلغ ٢ مليون يورو (مليون يورو) تقريباً وقرض بمبلغ ٣٨,٨ مليون يورو (ثمانية وثلاثين مليوناً وثمانمائة ألف يورو) تقريباً للمساعدة في تمويل جزء من المشروع وفقاً للشروط الموضحة في الاتفاق .

(اتفاق منحة بنك التعمير الألماني ، واتفاق قرض بنك التعمير الألماني على التوالي) اللذين يتمان بين المقترض وبنك التعمير الألماني .

(ج) وافقت وزارة التعاون الإنمائي الهولندي (هولندا) على إتاحة منحة لصالح المقترض بما يعادل مبلغ ٢٥ مليون دولار تقريباً (خمسة وعشرين مليون دولار) للمساعدة في تمويل جزء من المشروع وفقاً للشروط الموضحة في الاتفاق (اتفاق منحة هولندية) الذي يتم بين المقترض وهولندا .

وحيث إن البنك قد وافق - على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى - على تقديم القرض إلى المقترض وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق ،

لذا، وبناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلي :

(المادة الاولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند ١-١ :

(أ) تشكل "الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات الخاصة بالقروض ذات الهامش الثابت" للبنك الصادرة بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩٩ (والتي تم تعديلها حتى ١ مايو ٢٠٠٤) والتعديلات الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند (الشروط العامة) ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ب) يتم تعديل الفقرة ٢٢ من البند ٢ - ١ من "الشروط العامة" لتصبح كما يلي :

"٢٢ - "الهامش الثابت" يعنى الهامش الثابت الذى يتقاضاه البنك ٥٠ ٪ بعملة القرض الأصلية ، شريطة أن يتم ، عند تغيير عملة كل أو أى جزء من المبلغ غير المسحوب من أصل مبلغ القرض ، تعديل ذلك الهامش الثابت فى تاريخ التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها فى الدليل الإرشادى للتحويل" .

البند ١-٢ :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" تعنى خطة الإدارة البيئية للمشروع الخاصة بالمقترض المقدمة إلى البنك فى ١٢ يناير ٢٠٠٥ ، والتي يتم تحديثها من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، وتوضح الخطة ما يلي :

١ - الإجراءات العلاجية التى سيتم اتخاذها خلال تنفيذ المشروع وتشغيله لمواءمة أو التخفيف من الآثار البيئية الضارة للمشروع ، بما فى ذلك تلوث الهواء والمياه والنفايات لتصل إلى مستويات مقبولة لسدى البنك

و ٢ - القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضى والأصول الأخرى من الأشخاص المتأثرين بالمشروع وإعادة توطين أو تأهيل هؤلاء الأشخاص وتعويضهم .

(ب) "تقرير المراقبة المالية" يعنى كل تقرير يتم إعداده وفقاً لنصوص البند ٤ - ٢ من هذا الاتفاق .

(ج) "وزارة الموارد المائية والرى" تعنى وزارة الموارد المائية والرى بدولة المقترض أو من خلفها .

(د) "منطقة المشروع" تعنى زمام منطقتين للرى تروى إحداهما من ترعة المحمودية بمحافظة الإسكندرية والبحيرة ، والأخرى من ترعة ميت يزيد بمحافظة كفر الشيخ والغربية ، على التوالى .

(هـ) "خطة تنفيذ المشروع" تعنى خطة تنفيذ المشروع الخاصة بالمقترض والمقدمة إلى البنك فى ١٨ يناير ٢٠٠٥ والتي توضح الإجراءات والإرشادات والمعايير والشروط المرجعية والنماذج المقبولة لدى البنك واللازمة لتنفيذ المشروع ، وكما يتم تحديثها من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك .

(و) "وحدة إدارة المشروع" تعنى وحدة إدارة المشروع المزمع إدارتها وفقاً لنصوص الفقرة ٣ بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ز) "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد الخاصة بالمقترض المؤرخة ٧ مارس ٢٠٠٥ والتي تغطى فترة الثمانية عشر شهراً الأولى (أو ما يزيد عن ذلك) من مدة تنفيذ المشروع ، ويتم تحديث الخطة المذكورة من وقت إلى آخر وفقاً لأحكام البند ٣ - ٢ من هذا الاتفاق لتغطى الثمانية عشر شهراً التالية (أو ما يزيد عن ذلك) من مدة تنفيذ المشروع .

(ح) "لجنة تسيير المشروع" تعنى اللجنة المزمع تأسيسها وإدارتها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ط) "لجان الإدارة الإقليمية" تعنى اللجنتين المزمع إدارتهما وفقاً لأحكام الفقرة ٢ بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ي) "الحساب الخاص" يعنى الحساب المشار إليه في البنود ٢ - ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق مبلغاً يعادل مائة وعشرين مليون دولار أمريكي (١٢٠) دولار أمريكي) يجوز تحويله من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص التحويل الواردة في البند ٢ - ٩ من هذا الاتفاق .

البند ٢-٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لنصوص الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق مقابل المصروفات التي تم تحملها (أو في حالة موافقة البنك ، مقابل المصروفات التي سوف يتحملها) في مقابل التكلفة المعقولة للسلع والأعمال اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض ، وأيضاً لسداد الفائدة والرسوم الأخرى الخاصة بالقرض ورسم الحصول على القرض المشار إليه في البند ٢ - ٤ من هذا الاتفاق وأية علاوة لفظاء ، معدل الفائدة أو طرق معدل الفائدة الواجب سدادها من قبل المقترض وفقاً للبند ٤ - ٤ (ج) من الشروط العامة .

(ب) يجوز لأغراض المشروع أن يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار الأمريكى ببنك تجارى بالشروط والأحكام التى يقبلها البنك ، متضمنًا إجراءات حماية ملائمة ضد المقاصة والمصادرة والحجز . ويتم الإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه وفقًا لأحكام الجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق .

البند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ إقفال القرض ٣١ مارس ٢٠١٤ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ، ويتعين أن يقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند ٢ - ٤ :

يدفع المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض وذلك بمبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض ويكون خاضعاً لأى إعفاء جزئى كما يحدده البنك من وقت لآخر . وفى تاريخ التنفيذ أو بعده مباشرة ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بسحب مبلغ الرسم المذكور من حساب القرض وتحويله لصالحه .

البند ٢ - ٥ :

يدفع المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت إلى آخر بمعدل يساوى :

(١) خمسة وثمانين من المائة فى المائة (٨٥ . ٠٪) سنويًا اعتباراً من تاريخ بدء احتساب العمولة المذكورة وفقاً لنصوص البند (٣ - ٢) من الشروط العامة وحتى اكتمال انقضاء أربع سنوات من التاريخ المذكور .

(٢) وخمسة وسبعين من المائة فى المائة (٧٥ . ٠٪) سنويًا بعد ذلك .

البند ٢-٦ :

يدفع المقرض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت إلى آخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة بالمعدل المتغير ، شريطة أن يدفع المقرض ، عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل ، فائدة على هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات العلاقة بالمادة رقم ٤ من الشروط العامة .

البند ٢-٧ :

يتم دفع الفائدة وعمولة الارتباط على أقساط نصف سنوية متأخرة فى الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام .

البند ٢-٨ :

يسدد المقرض أصل مبلغ القرض وفقاً لنصوص الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

البند ٢-٩ :

(أ) يجوز للمقرض أن يطلب فى أى وقت ، إجراء تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض ، بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض - لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب - إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك ، "تحويلاً" وفقاً للتعريف السوارى فى البند ٢ - ١(٧) من الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادى للتحويل .

(ج) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقرض بموجبه سداد العلاوة من حصيللة القرض ، يقوم البنك فوراً بالنيابة عن المقرض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه للمبالغ اللازمة لسداد أية علاوة واجبة السداد طبقاً للبند ٤ - ٤ (ج) من الشروط العامة في حدود المبلغ المخصص من وقت إلى آخر لهذا الغرض في القائمة الواردة بالفقرة ١ من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

البند ٢ - ١٠ :

يعلن المقرض أنه قد حدد وزارة المالية بدولته لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض نيابة عنه .

البند ٢ - ١١ :

تم تعيين وزارة الموارد المائية والرى كممثّل المقرض في اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو مسموحاً باتخاذها طبقاً لنصوص البند (٢ - ٢) من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣ - ١ :

(أ) يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع ، ولتحقيق ذلك ، يقوم المقرض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الموارد المائية والرى بالدقة والكفاءة الواجبتين ، وطبقاً للممارسات التنفيذية والاقتصادية والهندسية والبيئية والمالية والإدارية والفنية الملائمة ، ويقدم المقرض الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع عند الاحتياج إليها .

(ب) دون تقييد لنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، وفيما عدا ما يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك ، ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة الموارد المائية والرى وفقاً لبرنامج التنفيذ الوارد فى الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ووفقاً لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة تنفيذ المشروع .

البند ٣ - ٢ :

(أ) فيما عدا ما قد يوافق البنك عليه خلافاً لذلك ، يتم توريد السلع والأعمال اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض ، طبقاً لنصوص الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق حيث يتم توضيح تفاصيل تلك النصوص فى خطة التوريد .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بتحديث خطة التوريد وفقاً للإرشادات المقبولة لدى البنك ويقوم بموافاة البنك بذلك التحديث فى موعد غايته اثنا عشر شهراً من تاريخ خطة التوريد السابقة للحصول على موافقة البنك عليها .

البند ٣ - ٣ :

لأغراض البند (٩ - ٧) من الشروط العامة وبدون تقييد له ، يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بما يلى :

(أ) إعداد خطة تتعلق بالإنجاز المستمر لأهداف المشروع بناء على قواعد استرشادية مقبولة لدى البنك وموافاة البنك بها فى موعد غايته ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال أو فى أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لهذا الغرض .

(ب) إتاحة فرصة معقولة للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن الخطة المذكورة .

(المادة الرابعة)

الاحكام المالية

البند ٤ - ١ :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بوضع والحفاظ على نظام إدارة مالية للمشروع يتضمن السجلات والحسابات ، وبعد القوائم المالية ، وفقاً للمعايير المحاسبية السليمة المطبقة والمقبولة لدى البنك وعلى نحو يعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بما يلى :

(١) مراجعة القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند لكل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة لدى البنك والمطبقة بانتظام وذلك من قبل مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

(٢) موافاة البنك ، فور توافرها ، وفى كل الأحوال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) ، بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المذكورة بالفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة المالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) التى تمت مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) رأى مراجعى الحسابات المذكورين بشأن تلك القوائم بالشكل والتفصيل العرُضى للبنك .

(٣) موافاة البنك بجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بالسجلات والحسابات والمراجعة التي تتم بخصوص القوائم المالية المذكورة ، والمعلومات المتعلقة بالمراجعين المذكورين ، والتي يطلبها البنك من وقت إلى آخر في حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التي تمت بشأنها عمليات سحب من حساب القرض استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والري بما يلي :

(١) الاحتفاظ لديه بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير والكسبيالات والإيصالات وغيرها من المستندات) الدالة على المصروفات المذكورة لمدة سنة على الأقل عقب تسلم البنك لتقرير المراجعة عن السنة المالية أو التي تغطي السنة المالية التي تمت فيها آخر عملية سحب من حساب القرض .

(٢) تمكين ممثلي البنك من فحص تلك السجلات .

(٣) التأكد من إدراج التقارير وقوائم المصروفات المذكورة في أية مراجعة لكل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يوافق عليها البنك) ، والمشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند .

البند ٤ - ٢ :

(أ) دون تقيد بالالتزامات ووزارة الموارد المائية والري بدولة المقترض بشأن تقديم تقارير التقدم المذكورة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية بإعداد تقرير عن المراقبة المالية بالشكل والتفصيل المقبول من البنك ، ويقدمه إلى البنك ، مع مراعاة ما يلي :

(١) أن يحدد مصادر واستخدامات أموال المشروع كل منها مجمعة وكذلك عن المدة التي يغطيها التقرير ، وأن يبين التقرير الأموال المقدمة بموجب القرض على نحو منفصل وأن يفسر التباين بين أوجه الاستخدام الفعلي للأموال وأوجه الاستخدام المخطط لها .

(٢) أن يبين التقرير التقدم المادى الذى يتم إحرازه فى سبيل تنفيذ المشروع بصورة مجمعة وعن الفترة التى يغطيها التقرير المذكور ، وأن يفسر التباين بين أوجه التنفيذ الفعلى للمشروع وأوجه التنفيذ المخطط لها .

(٣) أن يبين التقرير موقف التوريد فى نطاق المشروع وذلك عند نهاية الفترة التى يغطيها التقرير المذكور .

(ب) يقدم تقرير المراقبة المالية الأول إلى البنك فى موعد غايته ٤٥ يوماً من نهاية أول ستة شهور ميلادية من السنة المالية وذلك بعد تاريخ النفاذ ، ويغطى التقرير الفترة ما بين بدء استحقاق أول مصروفات المشروع إلى نهاية ربع السنة الميلادية المذكورة . وبعدها يقدم كل تقرير إلى البنك فى موعد غايته ٤٥ يوماً من نهاية ربع السنة الميلادية التالى بحيث يغطى ربع السنة التالى المذكور .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ - الإنهاء

البند ٥ - ١ :

حددت الوقائع الآتية وفقاً للمادة (١٢) من الشروط العامة كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض :

(أ) يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بإنشاء نظام الإدارة المالية للمشروع والمشار إليه فى البند ٤ - ١ (أ) من هذا الاتفاق .

(ب) يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بإنشاء وحدة إدارة المشروع طبقاً للفقرة الثالثة من الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

البند ٥ - ٢ :

تحدد التاريخ الذى يلى تاريخ هذا الاتفاق بمائة وثمانين يوماً (١٨٠) لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقرض والعناوين

البند ٦ - ١ :

تعين وزيرة التعاون الدولي بدولة المقرض ووكيل الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي بدولة المقرض ممثلين للمقرض لأغراض البند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

البند ٦ - ٢ :

تحدد العناوين التالية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة :

عن المقرض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

الفاكس :

العنوان البرقى :

٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

وزارة التعاون الدولي

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

عن البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

الفاكس :

(٢٠٢) ٤٧٧٦٣٩١

التلكنس :

(MCI) ٢٤٨٤٢٣

العنوان البرقي :

INTBAFRAD

(MCI) ٦٤١٤٥

Washington, D.C.

إشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في القاهرة بجمهورية مصر العربية في التاريخ المذكور في صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إيمانويل مبي

قائم بأعمال نائب رئيس البنك الإقليمي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

الممثل المفوض

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من حصيلة القرض لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي تمويل في كل فئة :

النسبة المئوية للمصروفات الممولة	مبلغ القرض المخصص (معبراً عنه بالدولار الأمريكي)	الفئة
٧٠٪	٧٣,٠٠٠,٠٠٠	(١) الأعمال
١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ، ١٠٠٪ من المصروفات المحلية (تسليم المصنع) . و ٧٠٪ من المصروفات المحلية للبنود الأخرى الموردة محلياً .	٤٣,٠٠٠,٠٠٠	(٢) السلع
مبلغ مستحق بموجب البند ٢ - ٤ من هذا الاتفاق .	٦٠٠,٠٠٠	(٣) رسم الحصول على القرض
مبلغ مستحق بموجب البند ٢ - ٩ (ج) من هذا الاتفاق .	صفر	(٤) علاوات أغطية معدل الفائدة وأطواق معدل الفائدة
	٣,٤٠٠,٠٠٠	(٥) غير مخصص
	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بمصطلح "المصروفات الأجنبية" المصروفات التي تتم بعملة دولة أخرى غير عملة المقترض لتوريد السلع والأعمال من إقليم أية دولة بخلاف دولة المقترض .

(ب) ويقصد بمصطلح "المصرفات المحلية" المصرفات التي تتم بعملية المقرض

أو المصرفات التي تتم لتوريد السلع والأعمال من إقليم المقرض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، لن يتم إجراء أية مسحوبات تتعلق

بمدفوعات تمت لمقابلة مصرفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للبنك أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض بناءً على قوائم

المصرفات لمقابلة مصرفات بموجب العقود الخاصة بما يلي :

(أ) السلع التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد ، و

(ب) الأعمال التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد

وطبقاً لشروط وأحكام يحددها البنك ويخطر بها المقرض .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض لتحسين إدارة الري والصرف في منطقة المشروع من أجل رفع كفاءة استخدامات وخدمات مياه الري الزراعي .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، والتي تخضع للتعديل طبقاً لما قد يتفق عليه المقترض والبنك من أن لآخر لتحقيق أهداف المشروع .

الجزء (١) : الإدارة المطورة والمتكاملة للمياه :

تنفيذ برنامج يتكون من توريد السلع والخدمات الاستشارية وتنفيذ الأعمال المدنية من أجل إعادة تأهيل وتطوير مرافق الري والصرف بمنطقة المشروع من خلال ما يلي ، ضمن أمور أخرى : (١) تنفيذ إعادة التأهيل والتطوير لما يلي : (أ) أنظمة الترع الرئيسية ، (ب) أنظمة الترع الفرعية (التفريعات) و (المساقى) ، (ج) مراوى وأنظمة الري الحقلية ، (د) شبكات الصرف المكشوفة والمغطاة ، و (هـ) آبار الري وأنظمة مراقبة المياه الجوفية ، و (٢) تنفيذ الدراسات الهندسية والتصميم والإشراف على الإنشاءات .

الجزء (ب) : الإدارة المطورة للمياه داخل المزرعة :

تنفيذ برنامج يتكون من تقديم السلع والخدمات الاستشارية وتنفيذ الأعمال المدنية لتحسين إدارة المياه داخل المزرعة من خلال : (١) عمل بحث تواؤمي عن إدارة المياه والأراضي الإقليمية ، (٢) تنفيذ برنامج للتحكم الشامل في المياه داخل المزرعة وممارسات الري الزراعي ، (٣) تقوية خدمات استشارية للري ودعم خدمات الإنتاج .

الجزء (ج) : التطوير المؤسسي وبناء القدرات :

تنفيذ برنامج دعم مؤسسي وبناء قدرات لصياغة برنامج إصلاح مؤسسي مناسب لقطاع الري على المستويات الرئيسية والثانوية والفرعية بمنطقة المشروع من خلال تقديم الخدمات الاستشارية والسلع والتدريب من أجل : (١) إنشاء مجالس لإدارة نظم الري والصرف الثانوية لمياه الترع ومجالس لإدارة المياه على مستوى المراكز ، (٢) تشكيل جمعيات أهلية لمستخدمي مياه المساقى من خلال مجالس لإدارة مياه الترع ، (٣) إنشاء مراكز إدارة متكاملة للمياه ، (٤) تنفيذ دراسات مساحية عن مستخدمي المياه وإعداد قواعد البيانات ذات الصلة ، (٥) إعداد خرائط رقمية ومطبوعة حديثة .

الجزء (د) : التنسيق والتكامل في إدارة المشروع :

دعم إدارة المشروع وجهات التنسيق داخل وزارة الموارد المائية والري من أجل التخطيط والتنفيذ الفعال من خلال تقديم الخدمات الاستشارية والسلع والتدريب مع التركيز بصفة خاصة على وحدة إدارة المشروع ووحدات التنسيق الإقليمية .

الجزء (هـ) : الإدارة البيئية :

تنفيذ برنامج للإدارة البيئية يتكون من : (١) تقديم السلع والتدريب والخدمات الاستشارية من أجل : (أ) القيام بعمليات لرفع مستوى الوعي العام والإفصاح عن المعلومات ، (ب) تنفيذ أنشطة المراقبة البيئية على الأداء ، (ج) تنفيذ الدراسات البيئية وخطط الإدارة المتعلقة بإدارة مياه الصرف الصحي والمخلفات الصلبة ومقاومة الآفات وذلك داخل نطاق المشروع ، و (د) تعزيز القدرة المؤسسية لاتحادات مستخدمي المياه ، و (٢) وتنفيذ الأعمال وتوفير السلع المطلوبة للمشروعات التجريبية لإدارة مياه الصرف الصحي والمخلفات الصلبة من أجل دعم الحد من الآثار البيئية وتمكين مجالس إدارة المياه من ضمان الإدارة المستدامة لموارد المياه .

من المتوقع استكمال المشروع في ٣٠ سبتمبر عام ٢٠١٣

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - ينص الجدول التالى على تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القرض المستحق) . وفى حال سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداده من قبل المقرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) إجمالى مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم تعديل مبلغ القسط المذكور - كلما اقتضت الضرورة - لحصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (معبراً عنه بنسبة مئوية)	تاريخ السداد
٤,١٧٪	فى ١ مايو و ١ نوفمبر من كل عام اعتباراً من ١ مايو ٢٠١٣ إلى ١ مايو ٢٠٢٤
٤,٠٩٪	فى ١ نوفمبر ٢٠٢٤

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، بسدد المقترض المبلغ المسحوب وغير المسدد من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلي المستحق) ، ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة في تواريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعدها ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة كلما دعت الحاجة لحصم أي مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في أي تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أي مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب ، ويتعين سدادها في تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط التالي الذي يلي تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) عالياً ، إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه تحصيل المستحقات في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداؤه في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (أ) بسعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب السداد بها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ، أو (ب) مكون سعر الصرف وفقاً لسعرالشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت إلى آخر بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

جدول رقم (٤)

التوريد

البند رقم ١ - عام :

(أ) يتم توريد كافة السلع والأعمال والخدمات (بخلاف الخدمات الاستشارية) وفقاً لأحكام البند رقم (١) من "الإرشادات : التوريد في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية" المؤرخ في مايو ٢٠٠٤ (إرشادات التوريد) وأحكام هذا الجدول .

(ب) يكون للمصطلحات التي تحتها خط والواردة أدناه في هذا الجدول لوصف أساليب توريد خاصة أو أساليب مراجعة لعقود معينة بواسطة البنك ، المعاني المنسوبة إليها في إرشادات التوريد .

البند ٢ - الأساليب المعنية لتوريد السلع ، والأعمال ، والخدمات (بخلاف الخدمات الاستشارية) :

(أ) المناقصات التنافسية الدولية : فيما عدا ما هو وارد في الجزء ب من هذا البند ، يتم ترسية العقود على أساس المناقصات الدولية التنافسية . وسوف تسرى أحكام الفقرتين (٢ - ٥٥ و ٢ - ٥٦) من إرشادات التوريد - التي تنص على الأفضلية المحلية عند تقييم العطاءات - على السلع المصنعة في إقليم المقترض .

(ب) إجراءات التوريد الأخرى :

١ - المناقصات المحلية التنافسية : يجوز توريد السلع التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد والأعمال التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للعقد ، بموجب عقود تتم ترسيتهما وفقاً للمناقصات المحلية التنافسية وطبقاً لأحكام الفقرات (٣ - ١ ، ٣ - ٣ ، ٣ - ٤ ، ٣ - ١٤ ، و ٣ - ١٥) من الدليل الإرشادي للتوريد والواردة في الملحق المرفق بهذا الجدول رقم (٤) والمطلوبة لتتوافق مع أحكام الدليل الإرشادي للتوريد .

٢ - التسويق : يجوز توريد السلع التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي للعقد الواحد ، والأعمال التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي للعقد الواحد بموجب عقود تتم ترسيبها على أساس التسويق .

البند ٣ - مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١ - تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٢ و ٣) بالملحق (١) من "الإرشادات" على كل عقد خاص بأعمال تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر وعلى كل عقد خاص بسلع تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر .

٢ - تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٥) بالملحق (١) من "الإرشادات" على كل عقد لا تسرى عليه نصوص الفقرة (١) من هذا الجزء .

ملحق جدول رقم (٤)**المناقصة التنافسية المحلية**

يتعين بالنسبة لعقود السلع والأعمال التي يتم توريدها وفقاً لإجراءات تقديم المناقصات التنافسية المحلية أن تتوافق مع ما يلي :

١ - أي مقدم عطاء محتمل من دولة مؤهلة وفقاً للدليل الإرشادي الذي يقترح تقديم سلع منتجة في ، أو خدمات موردة من ، أي من تلك الدول ، يصبح مؤهلاً لتقديم العطاءات لهذه العقود .

٢ - يتم الإعلان عن المناقصات مع إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً لإعداد العطاء .

٣ - المؤسسات المملوكة للحكومة تكون مؤهلة شريطة أن تكون مستقلة قانونياً ومالياً وتعمل وفقاً للقانون التجاري ولم يتم اختيارها أو استخدامها بواسطة الجهة المشرفة أو التي ترفع التقارير وأن تخضع لنفس متطلبات تقديم العطاءات وضمان الأداء مثل غيرها من مقدمي العطاءات .

٤ - يسمح لمقدمي العطاءات بتقديم عطاءاتهم باليد أو بالبريد .

٥ - تفتح مظاريف العطاءات علناً ، بمعنى أن مقدمي العطاءات أو ممثليهم سوف يسمح لهم بالتواجد في المكان الذي يتم فيه فتح العطاءات ، وفي حالة تقديم مظروفين ، يتم فتح كلاهما في آن واحد . ويكون موعد فتح العطاءات هو نفس الموعد النهائي لاستلام العطاءات أو بعده مباشرة ، ويتم الإعلان عنه وعن مكان فتح العطاءات في الدعوة لتقديم العطاءات .

٦ - يتم تقييم العطاءات على أساس السعر وعلى معايير أخرى تم التصريح بها في مستندات العطاء ويتم تقديرها الكمي مالياً ، ولن يتم تطبيق شرط المعاملة التفضيلية للشركات المحلية .

٧ - تتم ترسية العقد إلى مقدم العطاء الذي قدم أقل عطاء تم تقييمه وقبوله ، ولن تجرى أي مفاوضات .

٨ - يجوز استخدام الترجمة العربية لمستندات المناقصات النمطية الصادرة من البنك .

جدول (٥)

برنامج التنفيذ

١ - يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى باتخاذ ترتيبات مقبولة لدى البنك بشأن تنفيذ المشروع وذلك وفقاً لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة تنفيذ المشروع . وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، لا يقوم المقترض بتعديل أو التنازل عن أى نص فى خطة تنفيذ المشروع وذلك فى حالة كون هذا التعديل أو التنازل سيؤثر بصورة معاكسة - من وجهة نظر البنك - على تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى فى تاريخ لا يتجاوز ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ بإنشاء والإبقاء على لجنة تسيير المشروع ولجان الإدارة الإقليمية طوال مدة المشروع بعضوية وشروط مرجعية مقبولة لدى البنك . وسوف تشمل مسئولية لجنة التسيير ، ضمن أمور أخرى ، التنسيق والإشراف على المشروع . وسوف تكون لجان الإدارة الإقليمية مسئولة على التنسيق والإشراف على المشروع على المستوى الإقليمى ضمن نطاق منطقة المشروع .

٣ - (أ) لأغراض مساعدة وزارة الموارد المائية والرى فى تنفيذ المشروع ولكى يتم ضمان التنسيق السليم لتنفيذ المشروع ، يقوم المقترض فى تاريخ لا يتجاوز تاريخ النفاذ بتأسيس ومن ثم إدارة وحدة إدارة المشروع فى نطاق وزارة الموارد المائية والرى ، على أن تضم هذه الوحدة عدداً كافياً من العاملين المتمرسين ذوى المؤهلات والخبرات والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

(ب) تعمل وحدة إدارة المشروع تحت إشراف لجنة التسيير . وسوف تشمل مهام هذه الوحدة - ضمن أمور أخرى - المسئولية عن :

(١) الإدارة الشاملة لتنفيذ المشروع .

(٢) عمليات التوريد والسحب فى إطار المشروع .

(٣) مراقبة أداء المشروع والتقدم فى تنفيذه وذلك وفقاً للأهداف والمؤشرات المتفق عليها مع البنك .

(٤) إدارة أنشطة المساعدة الفنية للمشروع .

- (٥) إعداد خطط العمل وخطط التوريد المحدثة لتقديمها إلى البنك ، و
- (٦) إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة (٧) من هذا الجدول لتقديمها إلى البنك .
- (ج) تتكون وحدة إدارة المشروع ، ضمن أمور أخرى ، من :
- (١) فريق إدارة مركزي يتضمن مدير المشروع ومسئول توريد ومسئول صرف وإخصائي إدارة مالية ومسئول مراقبة وتقييم ، و
- (٢) وحدتي تنسيق إقليميتين للتنسيق والإشراف على فرق التنفيذ المحلية .
- ٤ - يتم تأسيس اتحادات مستخدمى أنظمة الري والصرف وفقاً للأسس المتبعة ، كهيئات مستقلة بغرض إدارة وتشغيل وصيانة القنوات الفرعية والمساقى ، وذلك قبل تنفيذ أية أعمال في إطار الأجزاء أ - ١ (ب) و (ج) و (د) من المشروع .
- ٥ - سيقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والري بما يلي :
- (أ) إعداد خطة عمل سنوية لتنفيذ المشروع بموجب شروط مرجعية مقبولة لدى البنك في أثناء السنة الميلادية التالية وتقدم للبنك للمراجعة وإبداء الملاحظات عليها في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر من كل سنة أثناء فترة تنفيذ المشروع ، وبعد ذلك يقوم باستكمال وتنفيذ هذه الخطة كما هو متفق عليه مع البنك .
- (ب) إعداد تقرير ربع سنوى عن التقدم في تنفيذ المشروع بموجب شروط مرجعية مقبولة لدى البنك متضمناً تنفيذ خطة العمل السنوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند ويقدمه للبنك في نهاية يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة ميلادية أثناء تنفيذ المشروع .
- ٦ - يضمن المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والري أن كافة عمليات حيازة الأراضي المطلوبة لأغراض تنفيذ أى أعمال بموجب الجزء أ (١) (أ) من المشروع والأنشطة المتعلقة بإعادة توطين وتأهيل الأشخاص المتأثرين بالمشروع والمتعلقة بتلك الأعمال ، سوف يتم الانتهاء منها قبل تنفيذ هذه الأعمال وذلك وفقاً للأحكام الواردة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

٧ - يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بما يلى :

(أ) انتهاج سياسات وإجراءات كافية تمكنا من مراقبة وتقييم تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه على أساس مستمر وذلك وفقاً للمؤشرات المقبولة لدى البنك .

(ب) إعداد - وفقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك - (١) تقرير نصف سنوى يشمل نتائج أنشطة المراقبة والتقييم المؤداة وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند بشأن التقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ المشروع فى أثناء المدة السابقة لتاريخ التقرير المذكور ، على أن يقدم هذا التقرير للبنك فى / أو حوالى ٣١ يناير و ٣١ يوليو من كل عام ، و (٢) تقرير فى منتصف المدة يُدمج فيه نتائج التقارير المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) (١) من هذا البند بشأن التقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ المشروع فى أثناء المدة السابقة لتاريخ التقرير المذكور وتحديد الإجراءات الموصى بها لضمان التنفيذ الكفء للمشروع وتحقيق أهدافه فى خلال الفترة التى تلى هذا التاريخ ، على أن يقدم هذا التقرير للبنك فى حوالى ١٥ يوليو ٢٠٠٨

(ج) المراجعة مع البنك فى تاريخ لا يتجاوز ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨ أو فى تاريخ آخر بناءً على طلب البنك ، للتقرير النصف السنوى المشار إليه فى الفقرة (ب) (٢) من هذا البند ويقوم بعد ذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الإنجاز الكفء للمشروع وتحقيق أهدافه ، وذلك بناءً على نتائج وتوصيات التقرير المذكور ووجهة نظر البنك فى هذا الشأن .

جدول رقم (٦)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بمصطلح "الفئات المؤهلة" الفئتين (١) و (٢) الساردتين في القائمة في الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ب) يقصد بمصطلح "المصرفات المؤهلة" المصرفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض والتي يتم تخصيصها من وقت إلى آخر لتمويل الفئات المؤهلة وفقاً لشروط الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ج) يقصد بمصطلح "المخصص المعتمد" مبلغ قيمته ستة ملايين دولار أمريكي (٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) يتم سحبه من حساب القرض وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، ولكن شريطة أنه ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) وذلك حتى يبلغ إجمالي السحوبات من حساب القرض مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة التي يبرمها البنك طبقاً للبيند (٥ - ٢) من الشروط العامة ما يساوي أو يتجاوز المعادل لمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصرفات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى البنك دليلاً مرضياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من مسحوبات لتغذية الحساب الخاص كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالسحب من المخصص المعتمد ، يتعين على المقترض أن يقدم - من خلال وزارة الموارد المائية والري - إلى البنك طلباً أو طلبات لإيداع مبلغ

أو مبالغ فى الحساب الخاص لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد .
وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بسحب
المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى
من حساب القرض وإيداعها فى الحساب الخاص .

(ب) (١) لتغذية الحساب الخاص ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك -
من خلال وزارة الموارد المائية والرى - طلبات للإيداع فى الحساب الخاص
على فترات يحددها البنك .

(٢) قبل تقديم الطلب المذكور أو عند تقديمه ، يتعين على المقترض أن يقدم
إلى البنك - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - المستندات وغيرها
من الإثباتات الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة الرابعة من هذا الجدول
للمدفوعات التى تتم الاستعاضة بشأنها . ويقوم البنك على أساس هذا
الطلب والنيابة عن المقترض بسحب المبلغ الذى طلبته وزارة الموارد
المائية والرى من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص وكما يظهر
فى المستندات والأدلة الأخرى أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لتغطية
مصرفات مؤهلة ويتم سحب كافة الإيداعات المذكورة بواسطة البنك
من حساب القرض طبقاً للبند المؤهل وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات
المذكورة وغيرها من الأدلة .

٤ - بالنسبة لكل مبلغ يتم دفعه من الحساب الخاص بواسطة المقترض من خلال وزارة
الموارد المائية والرى ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك من خلال وزارة الموارد المائية
والرى ، فى الوقت الذى يطلبه البنك على نحو معقول ، هذه المستندات وغيرها من الأدلة
التى توضح أن المبلغ المدفوع قد اقتصر استخدامه على مقابلة المصرفات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن يكون البنك مطالباً بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) في حالة ما إذا قرر البنك في أي وقت ، أن يقوم المقترض بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢ - ٢) من هذا الاتفاق .

(ب) في حالة إخفاق وزارة الموارد المائية والرى للمقترض في موافاة البنك ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى البنك خلال الفترة الزمنية المحددة في البند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) في حالة إخطار البنك للمقترض في أي وقت باعتزامه تعليق حق المقترض كلياً أو جزئياً في إجراء المسحوبات من حساب القرض طبقاً لأحكام البند (٦ - ٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يعادل مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيللة القرض المخصص لمقابلة البند المؤهل - مخصصاً منه إجمالى مبلغ جميع الارتباطات الخاصة القائمة التى قام بها البنك بموجب أحكام البند (٥ - ٢) من الشروط العامة - ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .

ويتم بعد ذلك السحب من حساب القرض للمبلغ المتبقى غير المسحوب والمخصص للينود المؤهلة ، طبقاً للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض . ولا تتم عمليات المسحوبات اللاحقة على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن المبالغ المتبقية والمردعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

- ٦ - (أ) إذا ما قرر البنك في أى وقت أن أية مدفوعات من الحساب الخاص :
- (١) تمت لتغطية مصروفات أو تمت لمبلغ غير مؤهل طبقاً للمفكرة (٢) من هذا الجدول . أو
- (٢) لم يتم تدعيمها بالأدلة المقدمة إلى البنك ، يتعين على المقترض أن يقوم فور تلقى إخطار من البنك بذلك بما يلي :
- (أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى بناءً على طلب البنك .
- (ب) أن يودع فى الحساب الخاص (أو ، فى حالة طلب البنك لذلك ، أن يرد إلى البنك) مبلغًا يساوى المبلغ غير المؤهل أو المبلغ غير المعزز أو أى جزء منه لا يكون مقررًا أو معززًا على النحو المبين أعلاه . وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتوقف البنك عن إجراء أى إيداع آخر فى الحساب الخاص إلى أن يقوم المقترض بتقديم الإثبات أو إجراء الإيداع أو رد المبلغ المطلوب ، بحسب الأحوال .
- (ب) فى حالة تقرير البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص أصبح غير مطلوب للوفاء بمدفوعات لاحقة خاصة بالمصروفات المؤهلة ، يتعين على المقترض أن يقوم فوراً ، بناءً على إخطار من البنك ، برد المبلغ القائم المذكور إلى البنك .
- (ج) يجوز للمقترض ، بعد إخطار البنك ، أن يرد جميع المبالغ المودعة فى الحساب الخاص أو أى جزء منها .
- (د) تودع المبالغ التى ترد إلى البنك طبقاً للمفكرات رقم ٦ (أ) و (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب القرض لكى يتم السحب منها فيما بعد أو إلغاؤها طبقاً للنصوص ذات الصلة من هذا الاتفاق ، بما فى ذلك الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق قرض لمشروع تطوير الري المتكامل بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض لمشروع تطوير الري المتكامل بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط